ومثل دفع العوض لو وقع من المراة ابدا ولو جهلت ما ابرات منه ولا يتوقف على حا...
نفى المدونة اذا اخذ منها شيا وانقلب به وقال ذاك بذاك وان لم يسميا طلاقا فا...
الخلع فان سميا طلاقا فالزم ما سمياه وكذا لا يتوقف على كون العوض من الزوجة و...
من وليها او اجنبي لكن لا يستقر ملك الزوج عليه الا اذا كان دافعه رشيد الا ان كان...
سفيها او صغيرا او رقيقا فلا يستقر ملكه عليه وان وقع الطلاق باينا نف

من ذلك فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاث ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا
يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن
بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع
الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو
معنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن
يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين
لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له ان يراجعها قبل ان تتزوج
وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله
وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا
سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم الطلاق وقوله اعطته
شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه
يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في
نظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتفتدي
العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه
ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بجمعها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم
يدخل ولا ينوي يا ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير
وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات
الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق
لا في ارادة غير الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل
معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا

قوله فاذا قال لها انت جرية الخ ... او انت كالدم او كالميتة او
... لا اهلك ... اهل حرام او انا باين او
... اذا قال لزوجته المدخول بها انت طالق واحدة باينة لان المدخول بها
لا يبينها الا الثلاث او الخلع اه عدوي قوله والمطلقة قبل البنا المراد به الوطي لا بمجرد الاختلا بها

وهو الاب اي لا غيره ولو وصيا مجبرا وقوله البكر اي او الثيب الصغيرة بشرط ان يكون ذلك قبل الدخول
الطلاق وكذا ... الطلاق عنه ابن القاسم حملا على ان الاصل في افعال الاب انها محمولها على المصلحة لا عند مالك
... ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وجمع بينهما بان كلا يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة
... قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة ومفهوم قولنا قبل الدخول انه
... العفو بعده لانها لما صارت ثيبا صار بيدها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب اه عدوي
والمطلقة قبل البنا المراد به الوطي لا بمجرد الاختلا بها اه عدوي

جائزا قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا
كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات
الراشدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته
البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا مما اذا لم يسمى لها شيا
وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا مما اذا
سمى ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانها
لا شي لها ج ظاهر قوله قبل البنا انه لو دخل بها كان لها جميع الصداق
ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا
نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله الا ان
تعفو عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة
مدخولا بها او غير مدخول بها ما لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان
المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فلينبغي بمعنى يستحب له ان
يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله
على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او
نفقتها وادناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا
بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة
في الطلاق الرجعي بعد انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي
الطلاق الباين باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)